

اللائحة الفنية

للاتحاد البارالمبي لمنطقة غرب آسيا

Technical Regulations of

West Asia Para Federation





الاتحاد البارالمبي لمنطقة غرب آسيا

West Asia Para Federation

منشورات الأمانة العامة للاتحاد البارالمبي لمنطقة غرب آسيا

المقر الدائم : الامارات العربية المتحدة، الشارقة - هاتف 0097165627760 فاكس 0097165627761

Headquarter : United Arab Emirates, Sharjah - Tel 0097165627760 - Fax 0097165627761

west.asia.fed@gmail.com

اللائحة الفنية

للاتحاد البارلمبي لمنطقة غرب آسيا

تم المصادقة على اللائحة الفنية بقرار المكتب التنفيذي

رقم (8) تاريخ 2015/12/10

خلال جلسة الاجتماع العادي رقم / 1 / لسنة 2015

المنعقدة بمقر الأمانة العامة للاتحاد بالشارقة

المكتب التنفيذي للاتحاد البارالمبي لمنطقة غرب آسيا
للدورة 2014 – 2018

- الدكتور/عبد الرزاق بني رشيد (الإمارات) الرئيس
- السيد/ صباح أحمد الذواودي (البحرين) نائب الرئيس
- السيد/ فاخر علي الجمالي (العراق) الأمين المالي
- السيد/ جاسر النويران (الأردن) عضواً, رئيس اللجنة الفنية والمسابقات
- السيد/ علي أحمد الغامدي (السعودية) عضواً, رئيس لجنة التسويق والموارد
- السيد/ عبد القادر المطوع (قطر) عضواً, رئيس اللجنة القانونية
- السيدة/ أنيسة الهوتي (عمان) عضواً, رئيس لجنة رياضة المرأة
- السيد/ هنائي محمد الوز (سوريا) عضواً, رئيس لجنة العلاقات العامة
- السيدة/ رولا عاصي (لبنان) عضواً
- السيد/ عبد ربه ناصر (اليمن) عضواً
- السيد/ عنان لبّادة (فلسطين) عضواً
- السيد / ناصر فهد العجمي (الكويت) عضواً
- الدكتور مصباح إبراهيم جعفر (الإمارات) الأمين العام

اللائحة الفنية

للاتحاد البارالمبي لمنطقة غرب آسيا

الباب الأول : تعريفات

المادة (1) تسمى هذه اللائحة "اللائحة الفنية للاتحاد البارالمبي لمنطقة غرب آسيا"

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- **اللجنة :** اللجنة البارالمبية الدولية
- **الاتحاد :** الاتحاد البارالمبي لمنطقة غرب آسيا
- **الرئيس :** رئيس الاتحاد البارالمبي لمنطقة غرب آسيا
- **المكتب التنفيذي :** المكتب التنفيذي للاتحاد البارالمبي لمنطقة غرب آسيا
- **الأمين العام :** أمين عام الاتحاد البارالمبي لمنطقة غرب آسيا
- **الدولة العضو :** اللجنة البارالمبية الوطنية في منطقة غرب آسيا أو من يقوم مقامها
- **اللجنة الفنية والمسابقات :** احدى اللجان الرئيسية المعاونة للاتحاد , وهي اللجنة المشرفة على جميع الشؤون الفنية في الاتحاد من تحكيم وتدريب ومسابقات.

- **اللجنة الطبية والتصنيف** : احدى اللجان الرئيسية المعاونة للاتحاد , وهي اللجنة المشرفة على جميع الشؤون الطبية والعلاجية وشؤون التصنيف الطبي.
- **الحكم** : كل شخص يحمل المؤهلات والشروط الخاصة بالتحكيم ويعتمده الاتحاد لهذه المهمة
- **المدرّب** : كل شخص يحمل المؤهلات والشروط الخاصة بالتدريب ويعتمده الاتحاد لهذه المهمة
- **المصنّف** : كل شخص يحمل المؤهلات والشروط الخاصة بالتصنيف ويعتمده الاتحاد لهذه المهمة
- **الرياضات المعتمدة** : هي الرياضات والألعاب التي يعتمدها المكتب التنفيذي في أنشطته الرياضية ومعتمدة لدى اللجنة البارالمبية الآسيوية واللجنة البارالمبية الدولية

الباب الثاني : شروط عامة

- المادة (3)** يجب على الدولة العضو أن تكون من الدول الواقعة ضمن منطقة غرب آسيا في اللجنة البارالمبية الآسيوية
- المادة (4)** يجب أن تكون الدولة العضو مسجلة في سجلات اللجنة البارالمبية الدولية
- المادة (5)** يجب أن تكون الدولة العضو مسددةً لكافة التزاماتها المالية للجنة البارالمبية الدولية
- المادة (6)** الاتحاد البارالمبي لمنطقة غرب آسيا هو الجهة الرسمية الوحيدة المخولة بمنح الموافقة على استضافة وتنظيم البطولات الرياضية في الألعاب

الرياضية المعتمدة على مستوى منطقة غرب آسيا , وعلى الدول الأعضاء الراغبين باستضافة أي بطولة أو دورة أو مباراة تحت مسمى غرب آسيا أخذ موافقة الاتحاد قبل 6 شهور على الأقل من تاريخ إقامة تلك البطولات أو الدورات أو المباريات.

المادة (7) تحدد الرياضات المعتمدة في الاتحاد بقرار من المكتب التنفيذي بناء على اقتراح اللجنة الفنية والمسابقات وبالتنسيق مع الدول الأعضاء ضمن الرياضات المعتمدة من قبل اللجنة البارالمبية الآسيوية واللجنة البارالمبية الدولية

الباب الثالث : اللجنة الفنية والمسابقات

المادة (8): اللجنة الفنية والمسابقات : هي احدى لجان الاتحاد الرئيسية المعنية بالاشراف على جميع الشؤون الفنية في الاتحاد من تحكيم وتدريب ومسابقات وتأهيل الكوادر الفنية , يرأسها عضو المكتب التنفيذي المكلف بقرار من الاتحاد برئاسة اللجنة الفنية والمسابقات والإشراف على جميع شؤونها

المادة (9) : يقوم رئيس اللجنة الفنية والمسابقات باقتراح أسماء أعضاء لجنته بناء على ما يرده من ترشيحات من الدول الأعضاء ووفقاً لما يراه مناسباً من توزيع حسب التخصص في الرياضات أو فئات الإعاقة

المادة (10) تنقضي دورة عضوية اللجنة الفنية والمسابقات بانقضاء دورة المكتب التنفيذي أو بقرار من الاتحاد

المادة (11) تتولى اللجنة الفنية والمسابقات المهام والاختصاصات التالية :

1-11 إعداد الخطط الفنية التي تحقق انتشار رياضات الأشخاص ذوي

الإعاقة في منطقة غرب آسيا والارتقاء بالمستوى الفني للجان

- البارالمبية الوطنية في المنطقة طبقاً لقوانين وقواعد اللجنة
البارالمبية الدولية واللجنة البارالمبية الآسيوية والاتحادات
الدولية للألعاب , من خلال البرامج السنوية
- 2-11** وضع وتنسيق برامج بطولات ومباريات ودورات ألعاب غرب
آسيا لمختلف الألعاب المعتمدة وإدارتها والإشراف عليها
- 3-11** إقامة الدورات التأهيلية والتكوينية للمدربين والحكام واعتماد
الدرجات والترقيات.
- 4-11** اعتماد النتائج الفنية للبطولات والمباريات والدورات التي
تشرف عليها
- 5-11** تعمل اللجنة الفنية بالتنسيق مع مندوبي الاتحادات الدولية الفنيين
المكافئين من قبل تلك الاتحادات , وذلك في حال وجود إشراف
دولي في إحدى بطولات الألعاب
- 6-11** تقديم ما يلزم من المساعدة الفنية والدعم الفني للدول الأعضاء
التي تستضيف بطولات غرب آسيا أو إحدى دورات الألعاب
قبل وخلال تنظيم واستضافة تلك الأحداث
- 7-11** اقتراح استحداث أو إلغاء بطولات أو تعديلها
- 8-11** اقتراح تسمية أعضاء لجنة الحكام
- 9-11** رفع تقرير عن مجمل أعمالها في نهاية كل سنة ميلادية الى
المكتب التنفيذي

المادة (12) تجتمع اللجنة الفنية والمسابقات مرة واحدة سنوياً على الأقل , كما يمكن استخدام تقنيات التواصل الحديثة (تقنيات التواصل الالكتروني , دائرة الاتصال الهاتفي والتلفزيوني Skype.... الخ) لعقد الاجتماعات عن بعد , وذلك كل فترة ثلاثة أو ستة شهور أو حسب الحاجة وبطلب من رئيس اللجنة الفنية والمسابقات , ويقوم الأمين العام للاتحاد بتنسيق إجراء تلك الاجتماعات

المادة (13) الحكم : الحكم هو كل من اعتمد لدى الاتحاد بهذه الصفة ويلتزم بقوانينه ولوائحه وتعليماته

1-13 يعتمد الحكم لدى الاتحاد بعد اجتيازه الامتحانات والاختبارات

المقررة من الاتحاد حسب اللوائح والقوانين الصادرة عنها , في حال لم يكن معتمداً من اللجنة البارالمبية الدولية سابقاً

2-13 الشروط الواجب توفرها في الحكم :

1-2-13 ألا يكون محكوماً بجناية تخل بالشرف والأخلاق ، وأن يكون حسن السيرة والسلوك.

2-2-13 أن يكون قد مارس اللعبة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا كان من ذوي الإعاقة.

3-2-13 أن لا يقل تحصيله العلمي عن الثالث الثانوي باستثناء من لعب للمنتخب الوطني لبلده.

4-2-13 أن لا يقل عمره عن عشرين عاماً عند تقدمه للامتحان .

3-13 يشرف على شؤون الحكام لجنة من الحكام تشكل بقرار من الاتحاد وبترشيح من اللجنة الفنية والمسابقات , من أعلى الحكام درجة في كل لعبة على أن تتضمن مختلف التخصصات وفئات الإعاقاة , وتعمل تحت اشراف اللجنة الفنية والمسابقات.

4-13 تجتمع لجنة الحكام مرة واحدة سنوياً على الأقل , كما يمكن استخدام تقنيات التواصل الحديثة (تقنيات التواصل الالكتروني , دائرة الاتصال الهاتفي والتلفزيوني Skypeالخ) لعقد الاجتماعات عن بعد , كل فترة ثلاثة أو ستة شهور أو حسب الحاجة بطلب من رئيس اللجنة الفنية والمسابقات أو رئيس لجنة الحكام , ويقوم الأمين العام للاتحاد بتنسيق إجراء تلك الاجتماعات

5-13 تنقضي دورة لجنة الحكام بانقضاء دورة اللجنة الفنية والمسابقات أو بقرار من الاتحاد

6-13 يجوز الجمع بين تحكيم أكثر من لعبة .

7-13 باستثناء ما ذكر أعلاه تطبق اللائحة الخاصة بالحكام والتحكيم

المادة (14) المدرب : هو كل من اعتمد لدى الاتحاد بهذه الصفة ويلتزم بقوانينه ولوائحه وتعليماته.

1-14 يعتمد المدرب لدى الاتحاد بعد اجتيازه الامتحانات والاختبارات

المقررة حسب الأنظمة والقوانين المرعية الصادرة عن اللجنة البارالمبية الدولية , إن لم يكن معتمداً سابقاً من لجنته البارالمبية الوطنية.

2-14 الشروط الواجب توافرها في المدرب :

1-2-14 أن يكون غير محكوم بجناية تخل بالشرف والأخلاق

، وان يكون حسن السيرة والسلوك.

2-2-14 أن يكون قد مارس اللعبة مدة لا تقل عن خمس

سنوات إذا كان من ذوي الاعاقة

3-2-14 أن يكون قادراً على القيام بمهام وواجبات التدريب.

4-2-14 أن لا يقل تحصيله العلمي عن الثالث الثانوي باستثناء

من لعب للمنتخب الوطني لبلده.

5-2-14 أن لا يقل عمره عن عشرين عاماً عند تقدمه

للامتحان.

3-14 يتم اعتماد المدربين لرياضة الأشخاص ذوي الاعاقة بمختلف

فئات الاعاقة ومختلف الرياضات حسب تعليمات تصنيف وترقية

المدربين.

4-14 يتم اعتماد المدربين حسب الخبرات والمؤهلات المتوفرة والتي

تقررها اللوائح والأنظمة المعمول بها الصادرة عن اللجنة.

الباب الرابع : اللجنة الطبية والتصنيف :

المادة (15) : اللجنة الطبية والتصنيف : هي احدى لجان الاتحاد الرئيسية

المعنية بالإشراف على جميع الشؤون الطبية والعلاجية وشؤون التصنيف الطبي

في مختلف الرياضات المعتمدة , وتأهيل الكوادر الطبية والتصنيفية , يرأس

اللجنة الطبية والتصنيف عضو المكتب التنفيذي (أو أي شخص متخصص يكلفه

الاتحاد بقرار لرئاسة اللجنة الطبية والتصنيف والإشراف على جميع شؤونها)

1-15 يقوم رئيس اللجنة الطبية والتصنيف باقتراح أسماء

أعضاء لجنته بناء على ما يرده من ترشيحات من الدول

الأعضاء ووفقاً لما يراه مناسباً من توزيع حسب

التخصص في الشؤون الطبية والعلاجية أو التصنيف

2-15 تنقضي دورة عضوية اللجنة الطبية والتصنيف بانقضاء

دورة المكتب التنفيذي أو بقرار من الاتحاد

3-15 تتولى اللجنة الطبية والتصنيف المهام والاختصاصات

التي تحددها لائحته الخاصة المعنية بالشؤون الطبية

والتصنيف , أو ما تكلف به من قبل الاتحاد

4-15 تجتمع اللجنة الطبية والتصنيف مرة واحدة سنوياً على

الأقل , كما يمكن استخدام تقنيات التواصل الحديثة

(تقنيات التواصل الإلكتروني , دائرة الاتصال الهاتفي

والتلفزيوني Skype.... الخ) لعقد الاجتماعات عن بعد ,

وذلك كل فترة ثلاثة أو ستة شهور أو حسب الحاجة

وبطلب من رئيس اللجنة الطبية والتصنيف , ويقوم الأمين

العام للاتحاد بتنسيق إجراء تلك الاجتماعات

المادة (16) المصنفون : المصنف هو كل من اعتمد لدى الاتحاد بهذه الصفة

ويلتزم بقوانينه ولوائحه وتعليماته.

1-16 يعتمد المصنف لدى الاتحاد بعد اجتيازه الامتحانات

والاختبارات المقررة حسب لوائح اللجنة الطبية

والتصنيف والصادرة عن الاتحاد , في حال لم يكن معتمدا
من اللجنة البارالمبية الدولية سابقاً.

2-16 الشروط الواجب توافرها في المصنف :

1-2-16 ألا يكون محكوماً بجناية تخل بالشرف

والأخلاق ، وأن يكون حسن السيرة والسلوك.

2-2-16 أن يكون قد مارس اللعبة مدة لا تقل عن ثلاث

سنوات إذا كان من ذوي الإعاقة.

3-2-16 أن لا يقل تحصيله العلمي عن الثالث الثانوي

باستثناء من لعب للمنتخب الوطني لبلده.

4-2-16 أن لا يقل عمره عن عشرين عاماً عند تقدمه

للامتحان .

3-16 يشرف على شؤون التصنيف عدد من المصنفين من

أعضاء اللجنة الطبية والتصنيف , من مختلف

التخصصات وفئات الإعاقة

4-16 يجوز الجمع بين تصنيف أكثر من لعبة.

5-16 باستثناء ما ذكر أعلاه تطبق اللائحة الخاصة باللجنة

الطبية والتصنيف

الباب الخامس: اللاعبون :

المادة (17) تعليمات اللاعبين :

1-17 لا يجوز للاعب أن يكون عضواً بالمكتب التنفيذي للاتحاد أو اللجنة الفنية والمسابقات.

2-17 لا يجوز انتداب اللاعبين لتمثيل بلدانهم لدى الجمعية العمومية للاتحاد أو المكتب التنفيذي

3-17 لا يحق للاعبين اللعب مع دول منتسبة للاتحاد غير دولهم التي يحملون جنسيتها والمسجلين بها رسمياً.

4-17 لا يحق للاعب أن يكون حكماً في اللعبة المسجل فيها كلاعب في سجلات الاتحاد

الباب السادس : البطولات :

المادة (18) يقوم الاتحاد باقامة وتنظيم بطولات ومباريات ودورات ألعاب غرب آسيا (للمنتخبات أو الأندية أو الفرق) وفق مختلف الألعاب المعتمدة لديه ويشرف عليها إشرافاً مباشراً وفق الخطط السنوية المعتمدة للاتحاد , كما يقوم بالطلب من الدول الأعضاء بالتقدم لاستضافة أي من تلك البطولات حسب رغبة كل دولة عضو وفي بداية كل عام وفق الشروط الفنية والتنظيمية التي يحددها الاتحاد

المادة (19) يصدر الاتحاد التعليمات الخاصة بكل بطولة قبل بدء البطولة بثلاثة أشهر على الأقل ، وتعمم على الدول الأعضاء المنتسبة له .

المادة (20) يقوم الاتحاد بتنظيم "دورة ألعاب غرب آسيا البارالمبية" بالرياضات المعتمدة كل سنتين (السنوات المفردة – ابتداءً من سنة 2015 الدورة الأولى) , ويقوم الاتحاد بتحديد الدولة المضيفة والألعاب المعتمدة بقرار من

المكتب التنفيذي للاتحاد وفق ترشيحات الدول الراغبة بالاستضافة ووفق الشروط الفنية والتنظيمية التي يحددها.

المادة (21) يقوم الاتحاد بتنظيم بطولات غرب آسيا لمختلف الرياضات المعتمدة , في السنوات التي لا تجري فيها دورات الألعاب , ويقوم بتحديد الدولة المضيفة للبطولة أو المباراة بقرار من المكتب التنفيذي للاتحاد وفق ترشيحات الدول الراغبة بالاستضافة ووفق الشروط الفنية التي يحددها

المادة (22) تعتبر البطولة التي دعا اليها الاتحاد قائمة في حال تثبيت مشاركة أربعة دول على الأقل أو من يمثلها (منتخب - نادي - فريق) كحد أدنى , كما تعتبر دورة الألعاب التي دعا اليها الاتحاد قائمة في حال تثبيت مشاركة نصف عدد الدول الأعضاء + 1 , في أي رياضة من الرياضات المقررة في دورة الألعاب.

الباب السابع : المكافآت والجوائز

المادة (23) يمنح الاتحاد الألقاب والجوائز والمكافآت التالية

1-23 يمنح الاتحاد لقب "بطل غرب آسيا" للاعب الحاصل على

الميدالية الذهبية في احدى بطولات الألعاب أو خلال دورة الألعاب في احدى الرياضات المعتمدة وحسب التعليمات الفنية للبطولة أو الدورة.

2-23 يمنح الاتحاد لقب "الدولة بطلة غرب آسيا" للدولة الحاصلة

على أعلى ترتيب نقاط في دورة الألعاب , ويتم احتساب

مجموع النقاط وفق عدد الميداليات التي تحرزها الدولة في الألعاب المدرجة في الدورة.

3-23 يمنح الاتحاد لقب "بطل كأس غرب آسيا" للدولة أو الفريق أو النادي الحاصل على المركز الأول والميدالية الذهبية في احدى بطولات كأس غرب آسيا في احدى الرياضات الفردية أو الجماعية وحسب التعليمات الفنية لتلك البطولة

4-23 يمنح الاتحاد لقب "بطل دوري غرب آسيا" للدولة أو الفريق أو النادي الحاصل على المركز الأول في البطولة المقامة بنظام الدوري في احدى الرياضات الجماعية المعتمدة.

5-23 يمكن للاتحاد منح مكافآت أو جوائز أو ألقاب أخرى غير الواردة في هذه اللائحة للاعبين أو الفرق أو المنتخبات أو الأندية , وذلك وفق ما يراه مناسباً وبقرار من المكتب التنفيذي.

الباب الثامن : العقوبات

المادة (24) إذا ارتكب عضو ممثل بـ (نادي أو فريق أو مدرب أو إداري أو حكم أو لاعب مخالفة ضد أحكام اللائحة الفنية للاتحاد , وتتنافى مع السلوك العام) يعاقب بأي من العقوبات المبينة أدناه بتنسيب من اللجنة الفنية وموافقة الاتحاد :

- أ - التنبيه
ب- الإنذار
ج- الغرامة المالية
د - الإيقاف عن اللعب أو التحكيم أو التدريب أو الإدارة لفترة زمنية محددة في المسابقات الرسمية ويتم إبلاغ اللجنة بهذا القرار

المادة (25) عند إصدار العقوبات يجب تحديد بداية ونهاية العقوبة والإعلان عن ذلك في القرارات الرسمية للاتحاد , كما يجب تحديد الحد الأقصى لقيمة الغرامة المالية بحيث لا تزيد عن 200 يورو .

المادة (26) يتم إبلاغ العقوبات إلى الدول الأعضاء بواسطة البريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني والإعلان عن ذلك داخل الاتحاد .

المادة (27) في حالة إيقاع العقوبات على أحد الحكام الدوليين يتم إبلاغ اللجنة والاتحاد الدولي المختص بذلك .

المادة (28) أي قرار عفو مهما كانت درجته لا يطبق إلا بعد مرور نصف المدة المقررة ، أما عقوبة الشطب فلا يشملها قرار العفو إلا بعد مرور عامين من تاريخه.

المادة (29) يحق لكل بلد عضو يتعرض لعقوبات من الاتحاد الاستئناف إلى اللجنة البارالمبية الدولية بواسطة الاتحاد مرفقاً استئنافه مبلغ (100) يورو ، وعلى الاتحاد أن يرفع الاستئناف إلى اللجنة خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد على أن يبقى القرار سارياً لحين صدور قرار اللجنة.

المادة (30) كل من يخالف اللائحة من لاعبي المنتخب الوطنية أو المدربين أو الإداريين يتعرض لعقوبة الإيقاف لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، وإذا تكررت المخالفة فإنه يوقف لمدة عام ويحرم من المشاركة في نشاطات الاتحاد وإذا تكررت المخالفة فإنه يتعرض للشطب.

المادة (31) إذا انسحب أي فريق مشارك في بطولات الاتحاد أو أي مباراة خلال هذه البطولة وكان ذلك الانسحاب قصداً أو دون عذر مشروع أو مبرر تلغى كافة نتائجه ويحرم من المشاركة في باقي مباريات البطولة.

المادة (32) اللاعب الذي يطرد من أي مباراة يقيمها الاتحاد ودية كانت أم رسمية يحرم من الاشتراك في المباراة التي تليها.

المادة (33) إذا طرد الحكم لاعباً سواء أن اشترك في المباراة أو كان من ضمن البدلاء يوقف مباراة واحدة تلي المباراة التي طرد منها.

المادة (34) كل من يخرج عن الروح الرياضية والسلوك العام ومخالفة الأعراف والتقاليد الرياضية سواء كان نادياً أو منتخباً أو مدرباً أو إدارياً أو لاعباً أو جمهوراً أو معالجاً أو مسعفاً ، يتعرض مرتكبيها للعقوبات التالية :

نوع المخالفة	العقوبة
أ- قيام اللاعب بضرب أحد حكام المباراة ضرباً بدنياً مبرحاً ومؤذياً قبل المباراة أو خلالها أو بعدها	يشطب اللاعب من سجلات الاتحاد ولا يرخص له اللعب داخل وخارج المنطقة ويغرم بلده العضو مبلغ (100) يورو .
ب- قيام اللاعب بالدفع أو البصق أو الشتم على الآخرين خلال المباراة أو بعدها.	يوقف اللاعب عن اللعب لمدة ستة أشهر
ج- اعتداء جهاز التدريب (المدرّب ، المساعد ، الإداري ، المسعف) على الحكم أو لاعبي أو إداريي الفريق الآخر وأسرة الاتحاد .	شطب المعتدي إيقاف لمدة سنة إيقاف لمدة ثلاث أشهر
(1) بالضرب (2) بالبصق أو الدفع أو الشتم	شطب المعتدي مع تغريمه قيمة الأضرار

	<p>(3) بالتهديد والوعيد والإشارة</p> <p>(4) تحريض الجمهور للشغب والأضرار بالمتلكات</p>
<p>إيقاف لمدة ستة أشهر</p> <p>إيقاف لمدة أربعة أشهر</p> <p>إيقاف لمدة أربعة أشهر</p> <p>إيقاف لمدة ثلاث أشهر</p> <p>إيقاف لمدة سنة مع غرامة مالية</p>	<p>د- اللاعب الذي يرتكب إحدى المخالفات التالية:</p> <p>(1) ضرب المدرب أو الإداري لأحد أعضاء الفريق الآخر سواء كان لاعباً أو إدارياً أو مدرباً أو مسعفاً قبل المباراة أو خلالها .</p> <p>(2) ضرب لاعب من الفريق الآخر ضرباً بدنياً</p> <p>(3) ضرب لاعب زميل من فريقه ضرباً بدنياً</p> <p>(4) الدفع أو الشتم أو البصق للاعب آخر .</p> <p>(5) تحريض الجمهور والتسبب بالشغب وأضرار الممتلكات .</p>
<p>يحرم من المباراة التالية حكماً</p>	<p>هـ- اللاعب الذي يطرد من الملعب لمخالفته القانون أو إثناء وجوده بين صفوف الاحتياط</p>
<p>يوقف ستة أشهر</p>	<p>و- أي إشارة لا أخلاقية من لاعب تجاه لاعب آخر أو حكم أو جمهور أو موظف قبل أو خلال أو بعد المباراة أو وسائط النقل الخاصة بالبطولة .</p>

يوقف لمدة سنة	ز- اللاعب الذي يشتم الذات الإلهية خلال وجوده في الملعب قبل أو خلال أو بعد المباراة أو وسائط النقل الخاصة بالبطولة .
إيقاف اللاعب لمدة ثلاثة أشهر وإنذار الدولة العضو	ح - رفض الفريق أو أحد اللاعبين استلام الجوائز المقررة
إيقاف لمدة شهر	ط - استلام اللاعب الجوائز بطريقة عصبية غاضبة

المادة (35) إذا وجد الاتحاد أن هناك مخالفات خطيرة قد وقعت من الأفراد أو الجهات المعنية في اللعبة ولم تعالجها هذه اللائحة أو النظام أو تعليمات الاتحاد ، أو لم تكن العقوبات الواردة في هذه اللائحة كافية ، فإن للمكتب التنفيذي الحق بإيقاع العقوبات التي يراها مناسبة ، والتنسيب الى اللجنة البارالمبية الدولية لاتخاذ إجراءات أخرى بما يتناسب مع حجم المخالفة وظروفها وأثرها على اللاعب ، مثلما له الحق أن يحيل أي قضية إلى القضاء.

الباب التاسع : التفسير والاعتماد

المادة (36) : تفسير وتوضيح مواد هذه اللائحة بكافة أبوابها من صلاحية المكتب التنفيذي.

المادة (37) يبقى قرار الاتحاد سارياً لحين صدور قرار اللجنة البارالمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الآسيوية

المادة (38) يتم العمل بـ "اللائحة الفنية للاتحاد" استناداً لقرار المكتب التنفيذي رقم 8/ خلال جلسة الاجتماع العادي رقم 1/ لسنة 2015 التي عقدت في الشارقة بتاريخ 2015/12/10 , وتبقى سارية المفعول بجميع موادها إلى حين صدور أي قرار بهذا الخصوص من الجمعية العمومية للاتحاد وفق ما تراه مناسباً.

الاتحاد البارالمبي لمنطقة غرب اسيا

West Asia

WA PF

